

المجموع

فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فإن ذبح
بحجر محدد أو ليطة حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجرا فذبحت
بها شاة ولما روى أن رافع بن خديج قال يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى أنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة فإن ذبح
بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج الشرح حديث شداد بن أوس رواه مسلم وحديث رافع
رواه البخاري ومسلم وينكر على المصنف روى بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقوله صلى
الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة والذبحة هو بكسر القاف والذال أي هيئة القتل والذبح وليحد
بضم الياء وكسر الحاء يقال أحد السكين وحددها واستحدها كله بمعنى والمدى بضم الميم
وفتح الدال وهو جمع مدية بضم الميم وكسرها وفتحها ساكنة الدال وهي السكين سميت مدية
لأنها تقطع مدى حياة الحيوان وسميت لسكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان وفيها لغتان
التذكير والتأنيث قوله ليطه بكسر اللام وإسكان المثناة تحت وبطاء مهملة وهي القشرة
الرقيقة للقصبه وقيل مطلق قشرة القصبه والجماعة ليط وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر
الدم أي أساله وقوله صلى الله عليه وسلم ليس السن والظفر هما منصوبان بليس وقوله صلى
الله عليه وسلم أما السن فعظم معناه فلا يجوز به لأنه متنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس
الروث